

الحمد لله وحده

بسم ج - الل - الط - ك

مقرر

ان اللجنة الدستورية الموقته -

بناء على الفصل 103 من الدستور

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى

المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 موافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 -

موافق 17 ابريل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد عي ادريس الحاج حسن الساكن بعين اللوح دائرة

آزرو ناحية مكناس تلك العريضة المسجلة في 23 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى

والتي تتضمن الطعن في سير العمليات الانتخابية التي جرت في 17 ماي 1963 بدائرة أزرو لا انتخاب

النواب

وبعد الاستماع الى المقرر في تقيده

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في

انتخابه ، وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفضه ون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد عي ادريس الحاج حسن اقتضت على الطعن في سير

العمليات الانتخابية ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه ، فكانت بذلك مخلة بمقتضىات الظهير

السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجله

قررت مايلي :

اولا - رفض عريضة السيد عي ادريس الحاج حسن المشار اليه اعلاه

ثانيا - تليخ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في حادى عشرونه 1963 عن اللجنة الدستورية الموقته

المتركبة من السيد عبد الرحمن الشفاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ،

احمد الزقاري ، حماد العراقي ، بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد حماد العراقي

الرئيس

المقرر

الكاتب

عبد الرحمن الشفاوني

حماد العراقي

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

عبد الرحمن الشفاوني